أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة

أ. جباري ميلود
جامعة سعيدة

مقدمة:

لقد تم معالجة هذا النوع من الأساليب في عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في لندن سنة 1960، و الذي انتهت أشغاله بعرض عدة توصيات أهمها ضرورة تخفيض حالات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد ممكنا، ثم تلاه بعد ذلك عدة مؤتمرات أخرى أكدت على ذلك، حيث تناول المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 موضوع بدائل السجن عموما، و بعدها المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنوزيلا سنة 1980، و كذا المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985[1] .

ومن هنا ذهبت السياسة الجنائية الحديثة الى العمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الاصلاح و التأهيل لفئة المحبوسين بإيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، طبقتها الأنظمة العقابية الغربية و تسعى الأنظمة الأخرى ومنها العربية على تطبيقها بما يتلاءم مع مجتمعاتها، على غرار النظام العقابي الجزائري الذي تبنى هذه الأساليب البديلة ونظمها من خلال الاصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات، وكذا قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتبعا لذلك فإنّ أهم الأساليب البديلة لتنفيذ العقوبة و التي تطبق خارج المؤسسات العقابية تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام، بحيث سيتم معالجة هاذين الأسلوبين و تبيان أهميتها بالتطرق الى دراسة كل أسلوب في بحث مستقل حسب الآتي :

المبحث الأول : وقف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة تبيان مفهومه، ثم أهميته من الناحية العقابية، فضلا عن بيان شروطه و آثاره من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول :مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

لقد ظهر هذا الأسلوب في أواخر القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية التي نادت به و اقترحت تطبيقه، لأن الغاية منه كانت خدمة مصلحة المجتمع لكون تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة في بعض الأحيان يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم داخل المؤسسة العقابية بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك مجرمين بالعادة[2].

وقد تعددت الآراء في تحديد مفهومه، فيذهب البعض من الفقه الى تعريفه على أنه:" تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، و ذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود الى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل"[3]، و يذهب محمد أبو العلا عقيدة الى تعريف وفق تنفيذ العقوبة بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة[4] فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من المعاملة العقابية التفريدية يحكم بمقتضاه القاضي بثبوت الادانة و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فاذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن و اعتبر كأنه لم يكن، أما اذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق و نفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[5].

و لم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل اكتفت فقط ببيان أحكامه و شروط تطبيقه و نطاقه، هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق.ا.ج.ج[6] التي نصت على ما يلي:" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف وقف تنفيذ العقوبة، بل اكتفى ببيان شروطه.

و تكمن أهمية هذا الأسلوب من خلال هذه التعريفات فيما يلي:

1-تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

2-يحقق فكرة التأهيل و التهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا عاد الى الجريمة خلال فترة الايقاف، بالإضافة الى عقوبة الجريمة، و يعطي له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه نهائيا اذا كان سلوكه قويما خلال هذه الفترة، فيترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه الى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب و أملا في المكافآت على نحو يهدف الى تحقيق الاصلاح[7].

3-يوفر على الدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية من جراء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هذا من جهة، و من جهة ثانية يحقق الردع و الاصلاح و الألم.

و يتخذ وقف تنفيذ العقوبة عدة صور أهمها ما يلي :

*وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار:تتمثل هذه الصورة بإخضاع المحكوم عليه للإشراف و المساعدة، و تعرف على أنها تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، و ذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط و التزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية[8] و تتمثل عملية الاشراف بفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا الأسلوب من المعاملة العقابية و مدى افادته منه، فاذا نجح في تطبيقه تجنب تنفيذ العقوبة عليه، و ان فشل تلغى العقوبة الموقوفة و تنفذ عليه من جديد، أما المساعدة تكون من خلال وضع أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه[9].

و قد عملت به بعض التشريعات العقابية، كالمشرع الفرنسي الذي أخذ به سنة 1958 و شهد عدة تعديلات في سنتي 1970 و 1975 الى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به هو الآخر[10]، على عكس المشرع الجزائري لم يتناول هذا الأسلوب.

*وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع العام:و قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131-8 ق.ع.ف اذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع الزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، و ذلك لمدة تتراوح بين 20 ساعة و 280 ساعة[11].

*وقف تنفيذ جزء من العقوبة:يقصد بهذه الصورة بأنه يحكم القاضي على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الآخر مع التنفيذ، و يخضع هذا النظام لنفس الشروط و الآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة التي سوف نتناولها في الفروع الموالية، و قد نظمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-14

المؤرخ في 2004/11/10 من خلال المادة 592 منه، حيث تبنى وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة.

المطلب الثاني :شروط وقف تنفيذ العقوبة

لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ما لم تتوافر فيه شروط معينة فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، و منها ما يتعلق بالجريمة و العقوبة.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

و يجب أن يجرى على المحكوم عليه فحص دقيق لحالته و دراسة ظروف ارتكابه للجريمة لملاحظة مدى استحقاقه لأسلوب وقف تنفيذ العقوبة ، بحيث يشترط في المحكوم عليه أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة، و ألا يكون قد ارتكب جريمة أخرى موقوفة التنفيذ، و ذهب المشرع الفرنسي باشتراط في المحكوم عليه أن لا يكون قد حكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة محل الايقاف بالسجن و الحبس في جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، و لا يختلف المشرع الجزائري في ذلك بحيث نصت المادة 592 ق.إ.ج على أن لا يتم منح وقف تنفيذ العقوبة لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

اختلفت التشريعات العقابية بخصوص تحديد الشروط المتعلقة بالجريمة، فمنها ما يقتصرها فقط على الجنايات و الجنح دون المخالفات كالمشرع المصري، و البعض الآخر طبقها على المخالفات و الجنح و الجنايات كالمشرع الجزائري، حيث أشارت المادة 592 ق.إ.ج على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الحبس في المخالفات و الجنح، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المحكوم عليه من ظروف التخفيف حتى يتزل القاضي بعقوبة الجناية الى عقوبة الحبس و هذا ما اعتمده المشرع الاماراتي في المادة 83 قانون العقوبات[12].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط وقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني اما حبسا أو غرامة بغض النظر الى نوع الجريمة التي تقابله، و قد أشارت المادة 592 ق.إ.ج على ذلك، كما أن المشرع لم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة، فقد وقف تنفيذ العقوبة حكرا على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[13]، على غرار المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية و التكميلية دون تدابير الأمن لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها[14].

المطلب الثالث :آثار وقف تنفيذ العقوبة

تتمثل آثار وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي :

أولا: وضع المحكوم عليه في فترة التجربة أو الاختبار

المقصود به وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه والتزامه، و قد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد مدة الايقاف، حيث حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات، اذ تنص المادة 1/593 ق.إ.ج:" اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

يستفاد من نص هذه المادة أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع الوقف التنفيذ المعلق على شرط و هو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس[15].

و قد نصت المادة 595 ق.إ.ج.ج على أنه :" لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات. كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الادانة"، يستخلص من نص هذه المادة أن العقوبات التي يجوز ايقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة، و لا يجوز أن يمتد الايقاف الى العقوبات الأخرى كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزينة العمومية و التعويضات التي هي حق للآخرين، و أيضا الغرامات غير الجنائية[16]؛ أما اذا فشلت التجربة و ارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فان العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا الى جانب العقوبة الثانية، و عليه أوجب المشرع في المادة 594 ق.إ.ج.ج على رئيس المحكمة أو المجلس عند اصدار حكم الادانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود[17].

ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف بنجاح

عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة، يسقط حكم الادانة الموقوف نهائيا و يصبح كأنه لم يكن و غير ذي أثر[18]، و يؤدي بذلك الى رد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون[19]، بحيث تزول العقوبات و لا تحتسب له سابقة في العود، و لا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 02، و بذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له الحق في العيش بسلام و أمن و طمأنينة.

المبحث الثاني :العمل للنفع العام

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت اليها جل التشريعات العقابية و تبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه و حماية المجتمع، من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة، و عليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة و حماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من أجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية و الاجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل و الاصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها[20].

و باعتبار العمل للنفع العام أسلوب أنجع و أحدث أساليب الحديثة للمعاملة العقابية في الوقت الحاضر، سوف يتم معالجته بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتعرض في المطلب الأول الى مفهوم العمل للنفع العام مع ذكر أساسه القانوني، و في المطلب الثاني نحدد شروط الاستفادة منه، لنخصص المطلب الثالث للأحكام الاجرائية لتنفيذه.

المطلب الأول :مفهوم العمل للنفع العام و أساسه القانوني

للتطرق الى مفهوم العمل للنفع العام و أساسه القانوني يتوجب تحديد تعريفه الفقهي و التشريعي، مع استعراض خصائصه و أهدافه، ثم بعد ذلك توضيح أساسه القانوني كما يلي:

أولا: تعريف العمل للنفع العام

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة، و قد اختلفت الآراء في تعريفه، فهناك تعريفات فقهية و أخرى تشريعية كالآتي:

1-التعريف الفقهي للعمل للنفع العام: يذهب البعض الى تعريفه بأنه:" الزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في احدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات، بهدف ابعاده عن مساوئ السجون و الاختلاط بأرباب السوابق"[21]، و يعرفه البعض الآخر بأنه:" عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل"[22]،وذهب الدكتور باسم شهاب الى تعريف العمل للنفع العام بأنه :"الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته اصلاح المكلف به و تأهيله و اعادة ادماجه في المجتمع"[23].

2-التعريف التشريعي للعمل للنفع العام: يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في احدى المؤسسات العامة، و بموافقته بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية[24].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج بنصها:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب ساعتين(2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام"[25].

و تجدر الاشارة أن أسلوب العمل للنفع العام تختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به و من هذه التسميات ما يلي :

-العمل للنفع العام (Le travail d'intérêt général): هذه التسمية معمول بها في فرنسا و الجزائر و تونس.

-الخدمة للمنفعة العامة(Community service order): هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.

-الأعمال المشتركة(Travaux communautaires): هذه التسمية معمول بها في كندا و هولندا.

و يظهر من خلال التعريفات السابقة الذكر، أن العمل للنفع العام يمتاز بعدة خصائص أهمها ما يلي :

1-ان العمل للنفع العام لا ينفذ الا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع الى موافقته و ابداء رايه فيها.

2-يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته و عمله و محيطه.

3-العمل للنفع له صفة تأهيلية و اصلاحية تتجلى في اعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.

4-ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية و حتى في الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني.

5-تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة و قدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته و وضعه الاجتماعي، و كذا كفاءته البدنية و قدراته على العمل[26].

كما أنّ العمل للنفع العام يحقق عدة مزايا تعود على كل من المحكوم عليه و المجتمع معا تتمثل فيما يلي:

*المزية العقابية: يهدف العمل للنفع العام الى تجنب دخول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية، و بالتالي تحقق أهم سبيل الذي تسعى اليه السياسة العقابية الجنائية و هو التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل و تهذيب المحبوسين عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

*المزية الاقتصادية: يهدف العمل للنفع العام الى تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية تدفعه الى الحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة و في زيادة انتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع تحقيق مكاسب مالية للدولة و تخفيف الأعباء عن المحاكم و المؤسسات العقابية.

ثانيا: الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير استحدت لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية، و يذهب البعض الآخر الى اعتباره عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، و بصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد أساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، و التي اقرها السياسة الجنائية الحديثة، وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه، فنجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح و عقوبة تكميلية لبعض الجرائم المرور[27]، عكس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 5مكرر1 ق.ع.ج من أنّ العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

و من خلال استقراء لنص المادة 5مكرر1 ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري حدد شروط قانونية للاستفادة من العمل للنفع العام يتم توضيحها في الفرع الموالي.

المطلب الثاني :شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

ان العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونا، و على أشخاص من القانون العام و عليه فان التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة، و منها ما هو خاص بالعمل و مكان تنفيذه، و آخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية اضافة الى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات[28].

و بالرجوع الى المادة 5مكرر1 ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، اضافة الى جميع المخالفات، و كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، و قد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات و الجنايات، و حسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال الى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام[29].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، و هذا ما أشارت اليه المادة 5مكرر1 ق.ع.ج، و بالرجوع الى المادة 49 ق.م.ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية[30] و هي:

-الدولة، الولاية، البلدية.

-المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.

-المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

و يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م.ج و المتمثلة في الأهلية ، الموطن، الاسم، الجنسية، و الحق في التقاضي[31].

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها و استعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم، مع العلم أنّ تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات و كذا مجموعة من الوثائق تقدم اليه متمثلة في :

-نسخة من الاشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.

-نسخة من النظام الداخلي للجمعية و قانونها الأساسي.

-قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية، و وظيفة كل واحد منهم.

-نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها و عقاراتها و كذا المنقولات ان وجدت.

و نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة 131-12 ق.ع.ف[32].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1-أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5مكرر1/2 ق.ع.ج بقولها :" اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا"، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الاجرام أصحاب السوابق القضائية، و يعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

2-بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة: بالرجوع الى نفس المادة 5مكرر1/3 ق.ع.ج فانه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[33]، الا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة ، بل تطبق عليهم تدابير وقائية و علاجية سيتم تناولها في المطلب الموالي، و لكن في مواد المخالفات فان هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ، اضافة الى ذلك اذا بلغ القاصر سنه بين 13 سنة و 18 سنة فانه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

3-رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام: يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم و رضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد اعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، و هذا ما نصت عليه المادة 5مكرر1 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج بقولها:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم".

رابعا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذه

لقد حددت المادة 5مكرر1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و 20 ساعة الى 30 ساعة بالنسبة للقصر[34]، و قد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إذْ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، و لا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام .

و قد أشار المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 02) الذي تم ارساله الى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام، و قد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 03) من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي :

-استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام

-ذكر أن الحكم حضوري.

-التنويه الى أن المحكوم عليه أعطي الحق له في قبول أو رفض العمل للنفع العام.

-تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الاخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.

-ضرورة التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام.

المطلب الثالث :الأحكام الاجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام نهائيا، ترسل منه نسخة بالإضافة الى مستخرج منه الى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، و تقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منهما الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذا الأسلوب مراعيا في ذلك مدى احترام الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه، و من أجل ذلك سيتم التعرض الى الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام، مع ضرورة تحديد دور هذه الجهات القضائية الى جانب ذلك تبيان دور الجهات المستقبلة و الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه.

أولا: دور الجهات القضائية في تنفيذ العمل للنفع العام

و هنا يتعلق الأمر بدور كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تنفيذ العمل للنفع العام، و المتمثل فيما يلي :

1-دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام: تجدر الاشارة أن العمل للنفع العام لا يصبح نافذ الا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، هذا ما أشارت اليه المادة 5مكرر6 ق.ع.ج بنصها على أن :" لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا"، و عهد المشرع للنيابة العامة الممثلة في النائب المساعد المتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمة تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بالعمل للنفع العام، إذْ نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 على هذا الدور و المتمثل في :

أ-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تطبيقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و 632 و 636 منه، تقوم النيابة العامة بما يلي[35]:

*تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة الى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، أما اذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة الى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة و

يطبق عليه الاكراه البدني المنصوص عليه في المادة 600 ق.إ.ج.ج و ما يليها، ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام.

*يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية و العمل للنفع العام، كما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الاشارة الى العقوبة الأصلية و العمل للنفع العام المستبدل.

ب-اجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام: بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع مستخرج لكل منهما فيكون أمام حالتين[36]:

*تتمثل الحالة الأولى في ارسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليه اذا كان يقطن في دائرة اختصاصه.

*و تتمثل الحالة الثانية في ارسال الوثائق الى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

2-دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام: بالرجوع الى المادة 23 ق.ت.س التي تنص على أن :" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" و استنادا الى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام السالف الذكر، فانه تسند مهمة تطبيق العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات[37]، فبمجرد تحصله على الملف من طرف النيابة العامة يستدعي المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف و ينّوه في هذا الاستدعاء الى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، و بهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

1-حالة امتثال المعني للاستدعاء: و هي الحالة التي يشكل فيها ملف، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي :-بالتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

-التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.

-اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية، عن طريق عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي، أو مقر المحكمة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية .

و في حالة فئتي المحكوم عليهم كانوا نساء و قصر ما بين 16 سنة و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل، كمراعاة وضعيته الدراسية، و كذا عدم ابعاده عن المحيط الأسري، اضافة الى ذلك عدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء[38].

و عملا بأحكام المادة 3/13 ق.ت.س[39]، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس و تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، و على اثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (أنظر الملحق رقم04) يعين فيه المؤسسة التي تستقبله، و كيفية أداءه للعمل للنفع العام[40]، و يجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص الهوية الكاملة للمحكوم عليه، و طبيعة العمل المسند اليه، و كذا التزاماته و عدد الساعات الاجمالي و كيفية توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة و الضمان الاجتماعي.

و في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مؤمنا، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال هويته كاملة الى المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي عن طريق مدير المؤسسة

العقابية قصد تأمينه[41].

و بعد اتمام هذه الاجراءات، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع الى المعني و النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و الى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء: و هي الحالة التي لا يلبي فيها المعني حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد، بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا و دون وجود أي مبرر قانوني قدمه المعني أو من ينوب عنه، فان قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضر عدم المثول (أنظر الملحق رقم 05) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها و انجازها و المتعلقة بتبليغ المعني، ليباشر بعد ذلك بإرسال هذا المحضر الى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره اخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

الا أنه في بعض الأحيان يواجه المحكوم عليه بعض المشاكل التي تعيق التطبيق الكلي للعمل للنفع العام حيث تعرض هذه المشاكل على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ جميع الاجراءات لحل هذه المشاكل لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المسطر للمحكوم عليه في أداء عمله داخل المؤسسة المستقبلة، كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة و في بعض الأحيان تغيير حتى المؤسسة المستقبلة و هذا على سبيل المثال لا الحصر[42].

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العمل للنفع العام لوجود اسباب جدية سواء كانت اجتماعية أو صحية أو عائلية، على أن يتم تبليغ النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر[43] و هذا ما نصت عليه المادة 5مكرر2/3 ق.ع.ج بقولها:" و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

ثانيا: دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في احدى المؤسسات، فان كلا من المؤسسة المستقبلة و المحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات متمثلة فيما يلي :

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام فيما يلي: -وضع هذا الأخير ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.

-احترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامه بالعمل للنفع العام دون زيادة أو نقصان.

-توافق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما نصت عليه تشريعات العمل.

-اخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه لمواقيت العمل و كذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.

-وضع للمحكوم عليه أوراق الحضور اليومية من أجل متابعته، و تقديمها لقاضي تطبيق العقوبات للتأكد من احترام المعني لمواقيت العمل المحددة له، مع ارفاق له عند اللزوم تقارير تبين كيفية انجازه للعمل.

ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

و تتمثل هذه الالتزامات في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله و الخضوع لجميع تدابير المراقبة و المساعدة، و كذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما تطلب منه ذلك، و الاخطار السابق بكل انتقال يشكل عقبة في أداء عمله، و يبلغ بكل تعيير في الاقامة أو العنوان.

و في حالة اخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فانه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة 5مكرر4 ق.ع.ج و التي قضت على أنه:" في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على

عقوبة العمل للنفع العام، دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و الذي يكون على شكل اشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

خاتمة:

نخلص مما تقدم ذكره أن أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة الممثلة في وقف تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام تعد أحد أهم البدائل المتاحة للمشرع الجزائري في مواجهة مساوئ الحبس قصير المدة إذ أن كلاهما يحقق فكرة التأهيل و التهذيب للمحكوم عليهم في الوسط الحر من خلال تجنيبهم مفاسد السجن نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، وكذا القضاء على ظاهرة الاكتظاظ لفئة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية و التقليل من المشاكل و الأمراض الناجمة عنها، مع توفير للدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية من جراء تنفيذ هذه الفئة من المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية القصيرة، هذا كله يتماشى مع المبادئ التي تسعى اليه السياسة الجنائية الحديثة تحقيقه .

التهميش:

[1] >الدكتور/فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الاجرام و علم العقاب، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص438.

[2] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، 2014، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص462.

[3] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ص106،107.

[4] الدكتور/محمد أبو العلا عقيدة : أصول علم العقاب، بدون طبعة، 1991 ، دار النهضة العربية، مصر، ص406.

[5] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، 2008، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، ص ص31،32.

[6] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386ه الموافق 10 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 ه الموافق 10 نوفمبر 2004م، ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 27 رمضان عام 1425ه الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، ص4.

[7] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص45.

[8] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص219.

[9] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص68.

[10] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص470.

[11] Art 131-08 de C.p.f : « Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent quatre vingts heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général ».

[12] الدكتور/عبد الرحمان خلفي: العقوبات البديلة –دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص112.

[13] الدكتور/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص497.

[14] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص54.

[15] الدكتور/أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص394،395.

[16] الدكتور/عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع نفسه، ص503.

[17] أنظر المادة 594 ق.إ.ج.ج، السالف الذكر، ص 683 .

[18] أنظر المادة 593 ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه، ص 682.

[19] تنص المادة 678 ق.إ.ج.ج على ما يلي :" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ".

[20] الدكتور/طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح"، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة–، المرجع السابق، ص151.

[21] فهد يوسف الكساسبة:" دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح و التأهيل–دراسة مقارنة–"، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد39، العدد2، 2012، ص396.

[22] الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المالك السعدي طنجة، المغرب، ص80.

[23] الدكتور/باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد56، 2013، ص92.

[24] الدكتور/طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح"، المرجع السابق، ص103.

[25] أمر رقم 66–156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386ه الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386ه الموافق 11 جوان سنة 1966م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430ه الموافق 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأّول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م، ص3.

[26] الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، المرجع السابق، ص81.

[27] الدكتور/سعداوي محمد صغير: العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،ص79.

[28] شينون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير،2009–2010، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص ص 45 ، 46.

[29] الدكتور/سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ص102.

[30] أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395ه الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 ه الموافق 20 جوان 2005م، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 ه الموافق 26 جوان 2005م ، ص17.

[31] أنظر المادة 50 ق.م .ج، السالف الذكر، ص992.

[32] Article r131-12 de C.p.f : « … Pour les associations, la demande comporte : 1° La copie du Journal officiel portant publication de la déclaration de l'association ou, pour les associations déclarées dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle, une copie du registre des associations du tribunal d'instance ; 2° Un exemplaire des statuts et, s'il y a lieu, du règlement intérieur de l'association ; 3° La liste des établissements de l'association avec indication de leur siège ; 4° Un exposé indiquant les conditions de fonctionnement de l'association et, le cas échéant, l'organisation et les conditions de fonctionnement des comités locaux, ainsi que leurs rapports avec l'association ; 5° La mention des nom, prénoms, date et lieu de naissance, nationalité, profession et domicile des membres du conseil d'administration et du bureau de l'association ainsi que, le cas échéant, ceux de leurs représentants locaux ; 6° Les pièces financières qui doivent comprendre les comptes du dernier exercice, le budget de l'exercice courant et un bilan ou un état de l'actif mobilier et immobilier et du passif ».

[33] تنص المادة 5مكرر1/3 ق.ع.ج على ما يلي:" اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة".

[34] تنص المادة 5مكرر1/6 ق.ع.ج على ما يلي :" يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة".

[35] الدكتور/سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص108.

[36] www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt, date observation le 27/04/2015 à 05h00.

[37] تنص المادة 5 مكرر1/3 ق.ع.ج على ما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك".

[38] ياسين مفتاح: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، 2010-2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص127.

[39] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق 6 فبراير سنة 2005م ، يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر ،العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 ه الموافق 13 فبراير سنة 2005 م، إذ تنص المادة 3/13 منه على أن :" تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه".

[40] مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، المرجع السابق، ص80.

[41] www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt, date observation le27/04/2015 à 05h00.

[42] أنظر المادة 5مكرر3 ق.ع.ج، السالف الذكر، ص4.

[43] خديجة بن علية: الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، 2012-2013، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص87.